

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠  
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الصفحة	المواد	الفهرس	م
٤١٥	١	الفصل الأول نطاق تطبيق القانون	
٤١٦	٤	الفصل الثاني الخدمات	
٤١٦	٥	الفصل الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
٤١٧	١٣	الفصل الرابع التأهيل والتشغيل	
٤١٧	١٨	الفصل الخامس الإدماج في المجتمع	
٤١٨	٢٤	الفصل السادس الرعاية الاجتماعية	
٤١٨	٢٩	الفصل السابع المزايا والإعفاءات	
٤٢٠	٤٧	الفصل الثامن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة	
٤٢٢	٥٩	الفصل التاسع العقوبات	
٤٢٢	٦٥	الفصل العاشر أحكام عامة	

محضر الأستاذ المساعد  
حسين الشطي المحامي

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين.

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استكمال المنشآت الرياضية.

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

### الفصل الأول

#### نطاق تطبيق القانون

##### مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:

١- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة.

٣- الاتصال: هي اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحرروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

٤- اللغة: هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.

٥- الترتيبات التيسيرية اللازمة: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

٦- التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي

### القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

#### بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکم الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة.

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

٣- التربية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانه ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقه البدنية والحسية والعقلية.

٤- الرياضية والترفيهية.

٥- الإسكانية، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

٦- المواصلات.

٧- التأهيل المهني والعمل والتشغيل.

ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى.

## الفصل الثالث

### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه

مادة ٥

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقه بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقه في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

مادة ٦

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفتة الأشخاص ذوي الإعاقه الحالية والمستقبلية.

مادة ٧ (١)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقه، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقه قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

مادة ٨

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقه في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقه في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية.

مادة ٩ (٢)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقه بما فيهم فتتي بطيئين التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

(٢) الفقرة الثالثة معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

٧- التأهيل: إعداد الشخص ذي الإعاقه لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.

٨- إعادة التأهيل: إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقه.

٩- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقه.

١٠- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقه.

١١- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقه.

١٢- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقه.

١٣- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقه.

١٤- المشرف: الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقه.

١٥- بطاقة إعاقه: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقه يثبت أن حامله ذو إعاقه بناء على شهادة الإعاقه الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقه ودرجتها.

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقه من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقه من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة ٣

يعامل الشخص ذو الإعاقه غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

## الفصل الثاني

### الخدمات

مادة ٤

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقه واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقه على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية:

١- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والإرشاد الوراثي قبل الزواج، وقبل وأثناء الحمل.

٢- الاجتماعية والنفسية.

الشروط. كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً.

مادة ١٤

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتيلاً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا لا تقل عن ٤٪ من العاملين الكويتيين لديها. ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة. وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

مادة ١٥

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقديم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي. ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل.

مادة ١٦

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

مادة ١٧

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك.

### الفصل الخامس

#### الاندماج في المجتمع

مادة ١٨<sup>(١)</sup>

تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.

مادة ١٩

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات

مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتراف التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. مستبدلة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦. وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم ويطيبي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيبي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة.

مادة ١٠<sup>(١)</sup>

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيبي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ١١

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

مادة ١٢

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإغوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

### الفصل الرابع

#### التأهيل والتشغيل

مادة ١٣

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه

التي تمنح للرياضيين.

مادة ٢٠

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقييد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٢١

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ٢٢

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال:

١- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرة بواجباتهم وحقوقه

٢- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ٢٣

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

## الفصل السادس

### الرعاية الاجتماعية

مادة ٢٤

تلتزم الأسرة بضمان تكافتها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة.

مادة ٢٥

يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتي الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين علي توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر علي القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف علي شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم

الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

مادة ٢٦

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقّي الرعاية اللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

مادة ٢٧

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المسمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية.

مادة ٢٨

للهيئة ان تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية او احالة ذي الاعاقة الى احدي دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة الى ذلك.

## الفصل السابع المزايا والإعفاءات

مادة ٢٩<sup>(١)</sup>

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الاعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الاعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا اعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

مادة ٣٠

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

مادة ٣١

يصرف للأشخاص ذوي الاعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه اقربانهم من غير ذوي الاعاقة، ولو كانت الزوجة غير الكويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت.

مادة ٣٢

يستحق الاشخاص ذوو الاعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

#### المادة ٣٩

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، يستثنى الموظف والموظفة ذوو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مراقفاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

#### المادة ٤٠<sup>(١)</sup>

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

#### المادة ٤١<sup>(٢)</sup>

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرره اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

#### المادة ٤٢

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

#### المادة ٤٢ مكرر<sup>(٣)</sup>

للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون.

#### المادة ٤٣

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة

زيادة على قيمة القرض الاسكاني المخصص لأقربائهم من غير ذوي الاعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار. كما يمنح الأشخاص ذوو الاعاقة البسيطة او ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الاحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الاعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥٪ من راتبه الشهري وبحد اقصى خمسين ديناراً شهرياً.

#### مادة ٣٣

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخصاً ذا إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولا يسري حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل اليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠٪ منها.

#### مادة ٣٤

يمنح الأشخاص ذوو الاعاقة او ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً للنوع ودرجة الاعاقة.

#### مادة ٣٥

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً او زوجاً ذا اعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.

#### مادة ٣٦

تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة للأولاد بنسبة ١٠٪ من قيمتها الاصلية عن كل ولد من الاولاد ذوي الاعاقة، ويستثنى الاولاد ذوو الاعاقة من عدد الاولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق اصحابها هذه الزيادة على اساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وفي جميع الاحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة الى اي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ويحتفظ ذوو الاعاقة بالعلاوة المشار اليها عند توزيع انصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

#### المادة ٣٧

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

#### المادة ٣٨

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

(٣) مضافة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليها ويصرف لذوي الإعاقة المعاش الأكبر منها.

## المادة ٤٤

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

## المادة ٤٥

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادماً مقابل ماديّاً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الأقل عن ١٠٠ دينار.

## المادة ٤٦<sup>(١)</sup>

يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

## الفصل الثامن

### الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

## المادة ٤٧

تنشأ هيئة تعني بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

## المادة ٤٨<sup>(١)</sup>

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها.

٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة ٤٩

٤- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

٥- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان.

٦- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها.

٧- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها.

٨- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١١- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها.

١٢- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علمياً وعملياً على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.

١٤- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم.

١٥- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل.

١٦- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.

١٧- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠  
(٢) البند ١٧ مضاف بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة.

مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من:

- ١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٢- وزير الصحة.
- ٣- وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- ٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وترشحها مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

#### المادة ٥٣

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

- ١- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- ٢- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- ٣- تحديد مكافآت أعضاء اللجان، وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.

#### المادة ٥٤

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- ١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة.
- ٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- ٤- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- ٥- اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

#### المادة ٥٠

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

#### المادة ٥١

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من الرئيس بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

#### المادة ٥٥

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لاعتداده.

#### المادة ٥٢

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية. ويرشح الوزير المختص كل منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد.

#### المادة ٥٦

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

- ٢- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط فيمن يتم

#### المادة ٥٧

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة

وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

المادة ٥٨

المادة ٦٢

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك.

## الفصل التاسع

### العقوبات

المادة ٥٩

المادة ٦٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق. وفي حالة العودة للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر.

المادة ٦٤

١- من ارتكب تزويراً في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

٢- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون.

٣- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق.

٤- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، وتكون العقوبة مضاعفة.

المادة ٦٥

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

المادة ٦٥

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلاً عن إلزامه برد هذا المبلغ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال.

ترجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦٦

المادة ٦١

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة.

المادة ٦٧

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر، أو الطلب، أو الرجاء، أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق

وفي حالة العود، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم

إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه.

## المادة ٦٨

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، سواء من العاملين فيها أو من خارجها، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون.

## المادة ٦٩

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

## المادة ٧٠

يلغى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

## المادة ٧١

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة ٧٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

## مادة ٧٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

حسين الشطي المحامي